

إرشادات تحريرية لطلاب كلية الحقوق في جامعة الروح القدس الكسليك

الخط المستعمل في الكتابة بالأحرف العربية هو Simplified Arabic حجم 14، تباعد الأسطر (line spacing) مفرد، أي 1.0. أما عند الكتابة بالأحرف اللاتينية، فالخط المستعمل هو Times New Roman، حجم 12 والتباعد بين الأسطر هو 1.5.

الإقتباسات - Quotes

تُكتب الإقتباسات بخطٍ مائل (*italic*) ويكون حجم الخط 13 عند الكتابة بالعربية و 11 عند الكتابة بالأحرف اللاتينية. يحاط النصّ المقتبس بعلامتي إقتباس (quotation marks).

الإقتباسات القصيرة تكون مدرجة في متن الجملة.

مثال

قد تضمّنت مجلّة الأحكام العدلية العثمانية، عدداً من المبادئ العامّة، ومنها أنّ " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ".

أما الإقتباسات الطويلة، فتكتب في فقرة مستقلة مع مسافة بادئة متقدّمة عن هامش المتن (indented).

مثال

لنظريّة الإلتزام أهميّة خاصّة في القانون المدني، وفي هذا الصدد، يكتب عبد الرزاق السنهوري ما يلي:

" فهي من القانون المدني، بل ومن القانون عامة، بمثابة العمود الفقري من الجسم. ويجعل لها تارد (*Tarde*) في علم القانون مكان نظرية القيمة في علم الإقتصاد السياسي. ويجد علماء القانون فيها مجالاً فسيحاً للسمو بالمنطق القانوني إلى أرفع مكان. بل قد يبالغ بعض الفقهاء فيغفل ما تشتمل عليه هذه النظرية من حقائق اجتماعية واقتصادية وأدبية، ويجزّدها كل من ذلك، ويبرزها قواعد فنية خالية إلا من المنطق المحض، قريبة من المسائل الرياضية والعلوم الطبيعية¹ ".

عند إضافة حاشية، تُدرج علامتها (أي رقمها التسلسلي بخط صغير) داخل علامتي الإقتباس.

الحواشي السفليّة - Footnotes

الحواشي تُكتب بحجم 12 للغة العربية (simplified arabic) وحجم 10 للأحرف اللاتينية (times new roman). يكون تباعد الأسطر 1.0، وتوضع في أسفل الصفحة وليس في نهاية النصّ (حواشي سفليّة). في أسفل الصفحة تبدأ الحاشية بالرقم المتسلسل، يليه نصّ الحاشية مباشرة دون مسافة.

مثال

الحرف الأول من الإسم. الشهرة، العنوان بخط مائل، اسم الناشر، الطبعة (ط دون نقطة)، سنة النشر، الصفحة (ص دون نقطة).

انصّ الحاشية
انصّ الحاشية ...²

ذكر كتاب كمرجع

- المعايير العامة

للمراجع العربية: يُذكر أولاً الحرف الأول من إسم الكاتب، وتليه شهرته بالخط الغامق (bold). ثم يُذكر عنوان الكتاب بالخط المائل (*italic*)، ثم اسم الناشر، ثم رقم الطبعة (ط + مسافة واحدة + space + الرقم)، ثم سنة النشر، ثم الجزء أو المجلّد في حال وجوده (حرف ج أو م + مسافة واحدة + space + الرقم)، ثم الصفحة (حرف ص دون نقطة + مسافة واحدة + space + رقم الصفحة)، ثم نقطة.

أمثلة

¹ص. المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية، دار العلم للملايين، ط 3، 1965، ص 25.
²يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، المكتبة العصرية، 1963، ج 5، ص 55.

للمراجع الأجنبية (أحرف لاتينية): يُكتب أولاً الحرف الأول من اسم الكاتب، وتليه شهرته ب ALL CAPS، ثم عنوان المرجع بالخط المائل (*italic*) ويليه سائر المعلومات المتعلقة بإسم الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء في حال وجوده (vol., t.)، الصفحة (p.)، رقم المقطع إن وجد، ثم نقطة.

¹T. HAMMARBERG, *Human Rights in Europe: no grounds for complacency*, Council of Europe Publishing, 2011, p. 176.

²L. EDWARDS, *Legal writing and analysis*, Wolters Kluwer, 2015, p. 22.

في حال وجود عنوان ثانوي، يذكر بعد العنوان الرئيسي ويفصل عنه بفاصلة، ويكون أيضاً بخط مائل.

- معايير تتعلّق بالناشر

إذا كان الكتاب منشور في إطار سلسلة يصدرها الناشر (مثلاً، سلسلة Que sais-je لدار النشر PUF، *Connaissance du droit* لدار Dalloz، الخ)، يذكر عنوان هذه السلسلة بعد اسم الناشر.

¹ك. شمعون، مراحل الإستقلال، لبنان ودول العرب في المؤتمرات الدولية، دار النهار للنشر، سلسلة مراجع الإستقلال، 1998، ص 23.

إذا كان للكتاب أكثر من ناشر، تذكر أسماءهم، و تفصل بينها شرطة (- dash).

¹أ. سلامة، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، 2017، ص 43.

- حالات تعدّد المؤلفين

في حال وجود مؤلّفين إثنين، يُجمع بين اسميهما بحرف العطف "و" (and بالانكليزية).

¹إ. عيد وك. عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، المنشورات الحقوقية صادر، 2012، ج 1، ص 67.

في حال وجود ثلاثة مؤلفين، يُفصل بين هويّة الأوّل والثاني بفاصلة، وبين الثاني والثالث ب "و".

²ع. الشخبي، إ. حنا وأ. عبود، الوسيط في قانون العمل، 1973، ج 1، ص 54.

في حال وجود أكثر من ثلاثة مؤلفين، نذكر اسم أولهم، ويليه : وآخرون. أما في المراجع الانكليزية فنضيف: *et al.* بخط مائل.

³ح. عواد وآخرون، مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلميّة، ط 2، 2006، ص 17.

- عمل جماعي

في حال كان للمرجع عدّة مؤلفين، ولا يذكر الغلاف أيّاً منهم تحديداً، يُبدأ بذكر عنوان الكتاب، ثمّ الناشر والتاريخ.

¹ندوات مجلات قوانين الكنائس الشرقية، منشورات جامعة الروح القدس - الكسليك، 1992.

في حال ذكر المرجع اسم أو أسماء أشخاص اعتنوا بتنسيق أو إدارة أو نشر المقالات، تذكر هويّة هؤلاء بين هلالين بعد عنوان الكتاب، مع ذكر طبيعة عملهم، بالشكل التالي:

¹شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية (تنسيق أ. راجح)، منشورات المكتبة البولسية، 2005.

²محاضرات في القانون الدولي الإنساني (تحرير ش. عتلم)، دار المستقبل العربي، ط 4، 2004.

- أعمال مؤتمر منشور

إذا كان الكتاب كناية عن أعمال مؤتمر، يذكر أوّلاً عنوان المؤتمر، ثمّ أسماء المحرّرين أو المنسّقين في حال وجدوا - بحسب ما هو مذكور أعلاه. ثمّ يُذكر اسم الجهة المنظمة وتاريخ انعقاد المؤتمر، كليهما بالخط المائل. ثمّ يُذكر اسم الناشر وسنة النشر.

¹جبران خليل جبران: فكره، فنه وأثاره المترجمة، أعمال المؤتمر الدولي، كلية الآداب، جامعة الروح القدس الكسليك، 7-8 نيسان 2011، منشورات جامعة الروح القدس الكسليك، 2016.

²القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، نحو مقاربة متجدّدة (إشراف ج. أصاف)، وقائع المؤتمر الدولي الثالث، 3-4 كانون الأوّل 1999، معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، 2000.

ذكر أطروحة أو رسالة

- أطروحة غير منشورة: الحرف الأوّل من اسم الكاتب، شهرته بالخط الغامق، عنوان الأطروحة بالخط المائل، الإختصاص، المكان، السنة والصفحة.

اب. صباغ، مواقف طوائف لبنان من وثيقة الوفاق الوطني، أطروحة في التاريخ، الكسليك، 2015، ص 56.

- أطروحة منشورة: تذكر ككتاب عاديّ. قد تنشر الأطروحة في إطار سلسلة خاصّة (مثلاً في فرنسا سلسلة Bibliothèque de droit privé التابعة لـ LGDJ). في هذه الحالة يتعيّن ذكر اسم السلسلة بعد اسم الناشر ورقم الأطروحة ضمن السلسلة.
¹ع. زين الدين، ضوابط المال الموقوف، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، دار النوادر، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، ج 18، 2012، ص 151 وما يليها.

²D. MAZEAUD, *La notion de clause pénale*, LGDJ, Bibliothèque de droit privé, 1992, t. 223, p. 63.

ذكر مقال كمرجع

يُذكر أو لا الحرف الأوّل من اسم الكاتب، وتليه شهرته بالخط الغامق (**bold**). ثم عنوان المقال بين علامتي إقتباس (quotation marks) دون خطّ مائل، ثم اسم المجلّة بخطّ مائل (*italic*) والسنة، (والعدد في حال وجوده) والصفحة (حرف ص + مسافة واحدة + space + الرقم) ثم نقطة.

أمثلة

1ش. حاتم، "قسمة الوقف وانهائه"، *ن.ق.ل.* 1952، ص 47.
2ع. مسقاوي، "نظرة في اجتهادات المحاكم اللبنانية حول الوقف"، *العدل* 1984، عدد 3، قسم الدراسات، ص 385.

³R. SPECTOR, "The doctor/patient relationship and immunity from malpractice", *The Journal of the Louisiana State Medical Society*, 2001, p. 501.

ذكر مقالة أو فصل من عمل جماعي أو مؤتمر

يُذكر أو لا الحرف الأوّل من اسم الكاتب، وتليه شهرته بالخط الغامق (**bold**). ثم عنوان المقال أو الفصل بين علامتي إقتباس (quotation marks) دون خطّ مائل، ثم عبارة "في"، ثم عنوان العمل أو المؤتمر كما هو مبين أعلاه، ثم الصفحة.

1م. فريفر، "المهل والأجال في أصول المحاكمات الكنسية"، في *ندوات مجلات قوانين الكنائس الشرقية*، منشورات جامعة الروح القدس - الكسليك، 1992، ص 71 – 79.

2ب. عقل، "في الأشخاص والأفعال القانونية"، في *شروحات مجموعة قوانين الكنائس الشرقية* (تنسيق أ. راجح)، منشورات المكتبة البولسية، 2005، ص 922.

ذكر معجم قانوني

تُذكر أو لا المعلومات المتعلقة بالمعجم كأبي كتاب آخر، وثمّ الكلمة أو العبارة المطلوبة بين مزدوجين.

1م. نخلة، ر. البعلبكي وص. مطر، *القاموس القانوني الثلاثي*، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، كلمة "موجب" (أو عبارة "حرية التعاقد").

ذکر النصوص التشريعية

بما خصّ النصوص التشريعية المقننة (أي القانون الذي يضمّ مجمل الأحكام المتعلقة بمادّة معيّنة، كالقانون المدني، قانون العقوبات، قانون أصول المحاكمات، الخ) يذكر عنوان القانون ورقم المادّة المذكورة.

القانون الموجبات والعقود، المادة 268.

أما بما خصّ النصوص التشريعية والتنظيمية غير المقننة، تُذكر أولاً المعلومات التي تسمح بتعريف النص (عنوانه، نوعه، رقمه، تاريخه). ثم المعلومات المتعلقة بالجريدة الرسمية التي نشر فيها (أو مرجع آخر)، ورقم المادّة المذكورة.

¹ القانون النافذ حكماً رقم 2 تاريخ 28 شباط 2017 تعديل قانون الإجراءات، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، عدد 10، تاريخ 28 شباط 2014، ص 1264، المادة 2.
² مرسوم إشتراعي رقم 304 تاريخ 24 كانون الأول 1942 قانون التجارة البرية، مجموعة التشريع اللبناني، 1962، ج 2، المادة 9.

إذا اقتضى الأمر ذكر النص التشريعي أو التنظيمي في الحاشية، يوضع النص بين علامتي اقتباس وبخطّ مائل، بعد ذكر المادّة. مثلاً:

¹ انتصّ المادة 268 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي: " ... ".
² بحسب المادّة 860 من قانون أصول المحاكمات المدنية، " ... ".

ذکر الاجتهاد

المحكمة (مكانها، درجتها، نوعها)، رقم الحكم أو القرار (إن وجد)، تاريخ الحكم أو القرار، والمرجع الذي نشره. إذا كان هناك تعليق منشور عقب الحكم أو القرار، يذكر مع اسم المعلق.

¹ تمييز مدني، غ 2، رقم 6، 1971/3/3، حاتم، جزء 116، ص 61.
² قاضي منفرد مدني جبيل، رقم 5، 2005/3/1، العدل 2007، عدد 2، ص 901.
³ استئناف جبل لبنان، رقم 91، 1964/2/6، ن.ق.ل. 1964، ص 590.
⁴ تمييز مدني، غ 5، رقم 124، 2008/11/13، العدل 2009، عدد 2، ص 584، تعليق ن. كسبار.

في ما خصّ محكمة التمييز الفرنسية، تعتمد المختصرات الآتية:

Cass. civ. 1^{re}, Cass. civ. 2^e, Cass. civ. 3^e, Cass. com., Cass. soc., Cass. crim., Ass. plén., Ch. mixte.

عند ذكر قرار استئناف فرنسي، لا نذكر سوى اسم مكان المحكمة.

Paris, 26 janv. 1999, D. 1999, p. 57.

المراجع على شبكة الإنترنت

إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً، يقتضي ذكر اسم الكاتب، عنوان المقالة بين مزدوجين (أو عنوان الكتاب بخطّ مائل)، ثمّ عنوان الموقع (URL) بالإضافة إلى تاريخ معاينة الموقع (تمّت معاينته بتاريخ).

¹ع. سليمان، " العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان "، <<http://www.cc.gov.lb/ar/articles-et-alloctions>>، تمّت معاينته بتاريخ 2017/1/23.

² C. VALENZUELA-BOCK, *International Criminal Court and Inter-American Court of Human Rights*, <<http://www.asil.org/blogs>>, consulted on March 2, 2016.

إذا كانت المقالة أو الكتاب هي مرجع ورقّي تمّ تحويله إلى مستند رقمي، يذكر كمرجع ورقّي، مع إمكانية إضافة عنوان الموقع الإلكتروني.

تكرار المرجع

في حال تكرّر نفس المرجع، لا تُستعمل عبارات مثل: "نفس المرجع" أو "المرجع المذكور سابقاً"، (أو ما يقابلها باللاتينية من مثل *op. cit.* أو *art. cit.* أو ما شابه) بل يكتفى في الحواشي اللاحقة بذكر هوية المؤلف وعنوان الكتاب أو المقالة، والصفحة، دون ذكر المعلومات المتعلقة بالناشر أو المجلة.

أمثلة

¹ف. نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المنشورات الحقوقية صادر، 2007، ص 24.

²إ. رباط، "قناة السويس في القانون الدولي"، *العدل*، 1968، عدد 4، قسم الدراسات، ص 131.

³ف. نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، ص 26.

⁴إ. رباط، "قناة السويس في القانون الدولي"، ص 132.

¹T. HAMMARBERG, *Human rights in Europe: no grounds for complacency*, Council of Europe Publishing, 2011, p. 176.

²R. SPECTOR, "The doctor/patient relationship and immunity from malpractice", *The Journal of the Louisiana State Medical Society*, 2001, p. 501.

³T. HAMMARBERG, *Human rights in Europe: no grounds for complacency*, p. 30.

⁴R. SPECTOR, "The doctor/patient relationship and immunity from malpractice", p. 501.

إذا توالى، على صفحة واحدة، نفس المرجع في حاشيتين متلاحقتين، يكتفى في الحاشية الثانية بذكر عبارة "المرجع السابق" (وتقابلها *ibid.* بخطّ مائل) وإذا اقتضى الأمر، ذكر الصفحة إن كانت مختلفة.

¹س. دي الكيك، جسم الإنسان: دراسة قانونية مقارنة، صادر ناشرون، 2002، ص 34.

²المرجع السابق.

³المرجع السابق، ص 36.

¹ R. W. EMERSON, *Business law*, Barron's, 6th ed., 2015, p. 191.

² *Ibid.*

ملاحظات

- إذا كانت الحاشية تشير إلى نصّ معرّب أو مترجم من قبل الباحث، يجب أن تتضمّن عبارة "نحن من يعرّب" (من لغة أجنبية إلى اللغة العربيّة) أو "نحن من يترجم". أمّا إذا كانت الحاشية تشير إلى نصّ معرّب أو مترجم من قبل كاتب معيّن، يقتضي ذكره بالشكل التالي: تعريب (أو ترجمة) + الحرف الأوّل من اسم المعرّب أو المترجم، نقطة، ثمّ شهرته بالخطّ الغامق.
- لذكر الصفحة بالعربيّة، يقتضي كتابة حرف "الصاد" دون نقطة بعده، ثم مسافة، ثمّ رقم الصفحة. في حال وجود أكثر من صفحة، تضاف عبارة : وما يليها.
- أمّا باللغات الفرنسيّة والانكليزيّة، يستعمل p. للصفحة (وإن كانت أكثر من صفحة)، و n° لرقم المقطع، تليهما مسافة (space).
- تستعمل الفاصلة للفصل بين عناصر المرجع، والفاصلة المنقوطة (semi-colon) للفصل بين عدّة مراجع في الحاشية الواحدة (؛).
- توضع نقطة في نهاية كل حاشية.

المراجع البيبليوغرافية – Bibliography

تكتب المراجع بالعربيّة بخط Simplified Arabic حجم 14 وتباعد الأسطر 1.0. أما المراجع بالأحرف اللاتينية فتكتب بخط Times New Roman حجم 12 وتباعد 1.5 بين الأسطر.

تُذكر المراجع في قائمة البيبليوغرافيا حسب الترتيب الأبجدي، بحسب أول حرف من الشهرة. في حال وجود "ال" التعريف في أول الشهرة (حسبما ترد في المرجع نفسه) تعتبر الألف أول حرف من الشهرة.

في قائمة المراجع، يبدأ تدوين المرجع بكتابة شهرة المؤلف في الخط الغامق (bold) أوّلا يليها الحرف الأوّل من الإسم (بخلاف الحواشي حيث يأتي أوّلا)، ثم سائر المعلومات كما وردت في الحواشي. لا تذكر الصفحة بما خصّ الكتب (بخلاف الحواشي)، لكنّها تذكر بما خصّ المقالات.

مثل

نصر ف.، أصول المحاكمات الجزائيّة: دراسة مقارنة وتحليل، المنشورات الحقوقية صادر، 2007.

رباط إ.، "قناة السويس في القانون الدولي"، العدل 1968، عدد 4، قسم الدراسات، ص 131.

أما للمراجع المدونة بالأحرف اللاتينية، تُذكر الشهرة أولاً بـ ALL CAPS يليها الحرف الأول من الإسم، ثم سائر المعلومات كما وردت في الحاشية، باستثناء ذكر الصفحة بما خصّ الكتب.

DALRYMPLE A.J., "Cross-validating factors associated with discharge against medical advice", *Canadian journal of psychiatry*, 1993, p. 899.

HAMMARBERG T., *Human rights in Europe: no grounds for complacency*, Council of Europe Publishing, 2011.

إذا تضمّنت قائمة المراجع مؤلفات بأكثر من لغة، يُفضّل تصنيفها حسب اللغات. مثلاً: المراجع باللغة الفرنسية، المراجع باللغة العربية، ...

تصنّف المراجع البيبليوغرافية ضمن فقرات كالتالية :

- I. مؤلفات عامّة
- II. مؤلفات متخصصة، أطروحات، رسائل
- III. مقالات
- IV. تعليقات على قرارات.

طبعاً، يقتضي احترام الترتيب الأبجدي للمراجع ضمن كلّ فقرة من هذه الفقرات.

المراجع الإلكترونية

الشهرة الحرف الأول من الإسم، عنوان المقالة ضمن مزدوجين (أو عنوان الكتاب بخط مائل)، >عنوان الصفحة الإلكتروني<، دون ذكر تاريخ معاينة الرابط.

سليمان ع.، " العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان "، <http://www.cc.gov.lb/ar/articles-et->، allocations.<

أمثلة عن قائمة المراجع

النقيب ع.، نظرية العقد، منشورات عويدات، 1988.

رباط إ.، " قناة السويس في القانون الدولي "، *العدل* 1968، عدد 4، قسم الدراسات، ص 131.

سليمان ع.، " العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان "، <http://www.cc.gov.lb/ar/articles-et->، allocations.<

نصر ف.، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المنشورات الحقوقية صادر، 2007.

DALRYMPLE A.J., "Cross-validating factors associated with discharge against medical advice", *Canadian journal of psychiatry*, 1993, p. 899.

HAMMARBERG T., *Human rights in Europe: no grounds for complacency*, Council of Europe Publishing, 2011.